



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

نمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج نمن . لعدد للسنيين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس  
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفايف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج نمن  
النشر على اساس 20 د.ج للسطور .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 73 مؤرخ في أول شعبان عام  
I407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يحدد أسعار  
الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع. 483  
مرسوم رقم 87 - 74 مؤرخ في أول شعبان عام  
I407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يحدد أسعار  
بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة  
على الآلات الزراعية. 486

مرسوم رقم 87 - 72 مؤرخ في أول شعبان عام  
I407 الموافق 3I مارس سنة 1987 يتضمن  
تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص  
بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة  
المومية. 482

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 - 75 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين الحديد (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية الرشايق (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية سيدي بختي (ولاية تيارت) مع مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية فرنندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة الاشغال العمومية. 503

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والتنظيم بوزارة التجارة. 503

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الاسعار بوزارة التجارة. 503

مرسوم مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 503

مرسوم رقم 87 - 75 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني. 496

## مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليلة) من مهامه الانتخابية. 501

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليلة) من مهامه الانتخابية. 501

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليلة) من مهامه الانتخابية. 501

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 501

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية مشرع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية السوقر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 502

## فهرس (تابع)

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول  
ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين  
قائمين بالاعمال مؤقتا. 510

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثانى عام  
1407 الموافق 17 ديسمبر سنة 1986 يتعلق  
بضبط قائمة الايرادات والنفقات الخاصة  
بصناديق الضمان الاجتماعى. 511

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق  
20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرار  
المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1406  
الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن انشاء  
لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك  
موظفى وزارة المالية (المديرية العامة  
للجمارك). 513

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1407  
الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن اجراء  
مسابقة للالتحاق بالمركز الوطنى لتكوين  
اطارات التربية. 516

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس  
سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مديرين  
التخطيط. 518

## وزارة التخطيط

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق  
10 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء  
الى مدير ادارة الوسائل. 518

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الاولى  
عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987 يتعلق  
بأسعار السكر. 519

## قرارات، مقررات، مناشير

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانى عام  
1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 27 أبريل  
سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى  
الولائى فى البويرة والمتضمنة حل المقاوله  
الولائية للفندقة. 506

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثانى  
عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في أول  
ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس  
الشعبى الولائى فى ميله والمتضمنة حل  
المقاوله الولائية لتسيير الفنادق  
بميلة. 507

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثانى  
عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 5 فبراير  
سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى  
الولائى فى أم البواقي والمتضمنة انشاء  
المقاوله الولائية للاشغال. 508

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق  
22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر مركز  
الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين  
المحليين. 509

مقررات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1407  
الموافق 7 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين  
أعضاء فى المجالس التنفيذية للولايات،  
رؤساء أقسام، قائمين بالاعمال مؤقتا. 509

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول  
مارس سنة 1987 يتضمن تأسيس تأشيرة  
النشر. 510

## فهرس (تابع)

قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول  
ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير  
التجارة. 522

قراران مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول  
ابريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين  
بديوان وزير التجارة. 522

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان في أول جمادى الاولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين  
مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير  
التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 522

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية  
عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987 يتضمن  
تحويل تطبيق احتكار الدولة للتجارة  
الخارجية على مسدسات الختم وأجزائها  
وقطع الغيار التابعة لها، التى كان يحوزها  
الديوان الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسة  
الوطنية للتمويث بالادوات والمنتجات  
الحديدية العامة. 521

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31  
مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير  
التجارة. 521

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 19 المؤرخ  
في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984  
والمتمم الموافقة على الامر رقم 84 - 02 المؤرخ  
في 8 يونيو سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك  
العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 274 المؤرخ  
في 17 رجب عام 1385 الموافق 11 نوفمبر سنة 1965  
والمتمم احداث المعهد الوطنى للصحة الخاص  
بالجيش الوطنى الشعبى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول المركز الاستشفائى  
الجامعى المسمى «المستشفى المركزى للتدريب  
الخاص بالجيش الوطنى الشعبى» الواقع فى شارع  
سعيد تواتى رقم 3، باب الوادى - الجزائر،  
لصالح وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 87 - 72 مؤرخ فى أول شعبان عام  
1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن  
تحويل المستشفى المركزى للتدريب الخاص  
بالجيش الوطنى الشعبى الى وزارة الصحة  
العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ  
فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة  
1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية، لاسيما المادة  
26 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1986 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 88 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر الاسمدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضي الذي أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 20 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذي يحدد أسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع،

المادة 2 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، احلال مسؤولية وزارة الصحة العمومية، محل مسؤولية وزارة الدفاع الوطني، فيما يخص تسيير الهياكل الاساسية ووسائل العمل المخصصة للمركز المذكور او التي يستخدمها أو يديرها.

ويترتب على هذا التحويل اعداد جرد.

المادة 3 : تضبط الكيفيات العملية لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقرار مشترك بين وزارات الدفاع الوطني، والمالية، والصحة العمومية.

المادة 4 : يجب أن تتم عمليات التحويل الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم في أجل أقصاه 30 يونيو سنة 1987.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1987، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 73 مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد أسعار الاسمدة في مختلف مراحل التوزيع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

النباتات مورد استثنائي تدفعه المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات لحساب التخصيص رقم 302.04I الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 5 : يتكفل بالفوارق السلبية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم وأسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، حساب التخصيص الخاص رقم 04I . 302 الذي عنوانه «صندوق التعويض».

المادة 6 : يرخص للديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية بأن يقتطع حد ربح قدره، 210 دج في الطن الواحد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وذلك بعنوان حد الربح والاعباء الجزافية للتوزيع بالتساوي فيما يخص النقل.

المادة 7 : يرخص للتعاونية الفلاحية للخدمات والتمويل أن تقتطع بعنوان التوزيع حد ربح اجمالي قدره 125 دج في الطن الواحد.

المادة 8 : تشمل الاسعار التي يحددها هذا المرسوم للمستعملين المواد المحمولة على شاحنة عند خروجها مع مخزن منشأة التوزيع التابع للتعاونية الفلاحية للخدمات والتمويل.

المادة 9 : تطبق الاسعار في مختلف مراحل التوزيع، المحددة في هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 10 : يلغى المرسوم رقم 86 - 20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 58 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 الذي يحدد لسنة 1987 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الاسمدة الواردة من الانتاج الوطني والاستيراد، في مختلف مراحل توزيعها والمعبأة في الاكياس زنتها خمسون (50) كيلو غراما، طبقا للمقياس الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تشمل أسعار الاسمدة التي تبيعها المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية ماياتى :

- المواد الخارجة من المصنع والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة الواردة من الانتاج الوطني،

- المواد المأخوذة من رصيد التفريغ في الميناء والمحمولة على شاحنة و/أو عربة قطار بالنسبة الى الاسمدة المستوردة.

المادة 3 : تتولى المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات بيع الاسمدة المستوردة للديوان الوطني للتمويل والخدمات الزراعية بالاسعار المذكورة في العمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم.

والمراد بسعر كلفة هذه المواد هو سعر الشحن مع زيادة النفقات التابعة وحد الربح بنسبة 3٪ التي يسمح بها التنظيم المعمول به في مجال الاسعار.

المادة 4 : يتكون من الفوارق الايجابية بين أسعار البيع التي يحددها هذا المرسوم واسعار الكلفة للمؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة

## الملحق

سعر بيع الاسمدة في مختلف مراحل توزيعها

سعر الطن (دج)	سعر بيع المؤسسة الوطنية للاسمدة ومواد معالجة النباتات للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية	حد الربح بالجملة للديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية	سعر بيع الديوان الوطني للتموين والخدمات الزراعية للتعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	حد ربح التوزيع الذي تقتطعه التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين	سعر البيع للمستعملين
الاسمدة					
- النترات الامونية 33,5%	871	210	715	125	840
- الفوسفات ثلاثي الامتياز 46%	1004	210	995	125	1120
- الاسمدة الثنائية التركيب	1190	210	1145	125	1270
- الاسمدة الثلاثية التركيب	1371	210	1115	125	1240
- فوسفات الديامونيم	1176	210	1235	125	1360

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - I23 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - I3 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 21 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذى يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 368 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذى يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بمقتضى أعماله فى ميدان توزيع العتاد الفلاحى وصيانته،

مرسوم رقم 87 - 74 مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد أسعار بعض الآلات الزراعية وحدود التدخل المطبقة على الآلات الزراعية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 - I3 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذى أقر القانون رقم 82 - 08 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تعيين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى،



المؤرخ في 12 مايو سنة 1966 المذكور أعلاه،  
المنتجات بعد وصولها الى حظيرة الوحدات  
الاقتصادية الولائية المكلفة بالتوزيع.

المادة 3 : يحدد حد الربح الاجمالي، بعنوان  
توزيع العتاد الفلاحي من الانتاج الوطني بـ 9 %  
من سعر البيع عند الخروج من المصنع، يوزع  
بمقدار 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي  
و 4 % للوحدات الاقتصادية الولائية.

المادة 4 : تقتطع الوحدات الاقتصادية الولائية،  
بعنوان توزيع العتاد الفلاحي المستورد نسبة  
اجمالية تحدد بـ 4 % من سعر البيع للمؤسسة  
الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

المادة 5 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من  
أول يناير سنة 1987.

المادة 6 : يلغى المرسوم رقم 86 - 21 المؤرخ في  
4 فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق  
31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 369 المؤرخ في  
29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1986، يعدل المرسوم رقم 81 - 341 المؤرخ في 12  
ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية  
لانتاج العتاد الفلاحي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في  
29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1986 الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي  
يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما  
يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع  
أنواعها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد أسعار بيع الآلات الزراعية  
ذات الصنع الوطني عند انتاجها وتوزيعها حسب  
الجداول الواردة في ملحق هذا المرسوم.

وتعنى أسعار البيع للمستعملين الآلات  
الزراعية بعد وصولها الى حظيرة الوحدات  
الاقتصادية الولائية المكلفة بالتوزيع.

المادة 2 : يحدد حد الربح التجاري المطبق على  
العتاد الفلاحي المستورد والمبيع على حاله من طرف  
المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي بـ 10 %،  
أساسه السعر الخالص القيمة والتأمين والنقل.

وتعنى أسعار العتاد الفلاحي المستورد المبينة  
ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 113

الملحق  
أسعار بعض الآلات الزراعية في مختلف مراحل التوزيع

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
					أولا - آلات الجر :
66.372	2.437,00	63.935,00	3.044,00	60.891	- جرارات ذات عجلات - 40 الى 50 حصانا
82.355	3.023,00	79.332,00	3.777,00	75.555	- جرارات ذات عجلات - 60 الى 70 حصانا الطراز 6006
75.941	2.787,00	73.154,00	3.483,00	69.671	- جرارات ذات عجلات، الطراز 6806 و 6807
					ثانيا - آلات الجني :
191.081	7.013,00	184.068,00	8.765,00	175.303	- حصاد، دراسة آلية الحركة ذات مركز لتعبئة الاكياس
34.044	1.250,00	32.794,00	1.561,00	31.233	- لاقطة، ضاغطة
6.254	230,00	6.024,00	287,00	5.737	- حاصدة
9.515	350,00	9.165,00	436,00	8.729	- ممشاط ميس مكوم
18.417	677,00	17.740,00	841,00	16.896	- واحة الكلا في المخازن
					ثالثا - آلات البذر والتخصيب :
24.494	899,00	23.595,00	1.124,00	22.471	- بذار 3 م
3.945	145,00	3.800,00	181,00	3.619	- مفرشة الاسمدة مركزة ذات سعة صغيرة

## الملحق (تابع)

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
					رابعا - آلات العلاج : 4 - 1 - مرذاذات :
21.984	807,00	21.177,00	1.008,00	20.169	- مرذاذ 600 لتر (دون ملحقات)
24.642	905,00	23.737,00	1.130,00	22.607	- مرذاذ 1000 متر (دون ملحقات)
659	24,00	635,00	30,00	605	- مرذاذ يحمل على الظهر
6.104	224,00	5.880,00	280,00	5.600	- مذرة ميكانيكية محمولة
1.419	52,00	1.367,00	65,00	1.302	- مذرة تحمل على الظهر
					4 - 2 - مرشات (أجهزة لها منفخة) :
19.698	722,00	18.976,00	904,00	18.072	- مرشة 400 لتر
					4 - 3 - توابع :
1.993	74,00	1.919,00	91,00	1.828	- مطالع خاصة بالحقول 8 أمتار
1.384	51,00	1.333,00	63,00	1.270	- مطالع الكروم ذات صفيين
11.181	411,00	10.770,00	512,00	10.258	- منفخة
					خامسا - آلات النقل :
7.944	292,00	7.652,00	364,00	7.288	- مقطورة بصندوق قلاب 3,5 أطنان ذات عجلتين

الملحق (تابع)

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	أسعار البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
8.558	315,00	8.243,00	392,00	7.851	- مقطورة بصندوق قلاب 4 أطنان ذات عجلتين
8.173	301,00	7.872,00	374,00	7.498	- مقطورة مسطحة 4 أطنان ذات عجلتين
10.363	381,00	9.982,00	475,00	9.507	- مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات عجلتين
10.710	394,00	10.316,00	491,00	9.825	- مقطورة بصندوق قلاب 4,5 أطنان ذات أربع عجلات
16.361	601,00	15.760,00	750,00	15.010	- مقطورة لشحن الحبوب 5 أطنان ذات أربع عجلات
23.949	879,00	23.070,00	1.098,00	21.972	- مقطورة بصندوق قلاب 5 أطنان ذات أربع عجلات
19.522	717,00	18.805,00	895,00	17.910	- مقطورة مسطحة 5 أطنان ذات أربع عجلات
27.162	997,00	26.165,00	1.246,00	24.919	- مقطورة بصندوق 6 أطنان
9.996	367,00	9.629,00	458,00	9.171	- صهريج ذو عجلتين 3000 لتر
14.301	525,00	13.776,00	656,00	13.120	- صهريج ذو عجلتين 5000 لتر
21.013	772,00	20.241,00	963,00	19.278	- صهريج ذو أربع عجلات 5.000 لتر

## الملحق (تابع)

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار
					الآلات الزراعية
					سادسا - آلات الحرث : 6 - 1 - المحارث :
5.355	196,00	5.159,00	246,00	4.913	- محراث محمول ذو اسطوانتين - محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات
6.833	251,00	6.582,00	313,00	6.269	- محراث محمول ذو ثلاث اسطوانات
14.288	525,00	13.763,00	655,00	13.108	- محراث محمول ذو أربع اسطوانات
15.922	585,00	15.337,00	730,00	14.607	- محراث مجرور ذو ثلاث اسطوانات
18.674	686,00	17.988,00	856,00	17.132	- محراث محمول ذو سكتين
3.338	123,00	3.215,00	153,00	3.062	- محراث محمول ذو ثلاث سكك
4.288	158,00	4.130,00	196,00	3.934	- محراث محمول ذو ثلاث سكك
10.105	371,00	9.734,00	463,00	9.271	- محراث محمول ذو أربع سكك
11.314	415,00	10.899,00	519,00	10.830	- محراث ذو سكتين قابل للقلب
6.683	246,00	6.437,00	306,00	6.131	- محراث ذو سكتين قابل للقلب
16.623	611,00	16.012,00	762,00	15.250	- محراث قلاب للحرث في العمق
25.413	933,00	24.480,00	1.165,00	23.315	ذو سكة واحدة 1800 كلغ

الملحق (تابع)

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع 4 %	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع 5 % للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
30.229	I. IIO, 00	29. II9, 00	I. 386, 00	27.733	- محراث قلاب للحرث في العمق ذو سكة واحدة 3000 كلغ
40.298	I. 479, 00	38.8I9, 00	I. 848, 00	36.97I	- محراث قلاب للحرث في العمل ذو سكة واحدة 4300 كلغ
28.450	I. 044, 00	27.406, 00	I. 305, 00	26. IOI	- محراث قلاب ذو سكتين 2200 كلغ
3I. 006	I. I38, 00	29. 868, 00	I. 422, 00	28.446	- محراث قلاب للحرث العميق ذو ثلاث سلك 2800 كلغ
8.376	308, 00	8. 068, 00	384, 00	7.684	- فتاتة محمولة I2/6 اسطوانة
9.647	355, 00	9. 292, 00	442, 00	8.850	- فتاتة محمولة I4/7 اسطوانة
IO. 804	397, 00	IO. 407, 00	495, 00	9.9I2	- فتاتة محمولة I6/8 اسطوانة
I2.438	457, 00	II. 98I, 00	570, 00	II. 4II	- فتاتة محمولة 20/I0 اسطوانة
II. 993	440, 00	II. 553, 00	550, 00	II. 003	- فتاتة محمولة I6/8 اسطوانة
I4. 632	537, 00	I4. 095, 00	67I, 00	I3.424	- فتاتة محمولة 20/I0 اسطوانة
I7.267	634, 00	I6. 633, 00	792, 00	I5.84I	- فتاتة مجرورة 24/I2 اسطوانة
I9.683	723, 00	I8. 960, 00	902, 00	I8.058	- فتاتة مجرورة 28/I4 اسطوانة
22.243	8I7, 00	2I. 426, 00	I. 020, 00	20.406	- فتاتة مجرورة 32/I6 اسطوانة

6 - 2 - فتاتات التربة :

## الملحق (تابع)

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع %4	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لإنتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع %5 للمؤسسة الوطنية لإنتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار
					الآلات الزراعية
26.691	980,00	25.711,00	1.224,00	24.487	- فتاة محمولة مجرورة 40/20 اسطوانة
30.032	1.103,00	28.929,00	1.377,00	27.552	- فتاة محمولة ذاتيا 28/14 اسطوانة
39.295	1.443,00	37.852,00	1.802,00	36.050	- فتاة محمولة ذاتيا 40/20 اسطوانة
					6 - 3 - مشحبات :
5.002	184,00	4.818,00	229,00	4.589	- مشحبة محمولة ذات 7 اسطوانات
6.042	222,00	5.820,00	277,00	5.543	- مشحبة محمولة ذات 9 اسطوانات
6.670	246,00	6.424,00	305,00	6.119	- مشحبة محمولة ذات 10 اسطوانات
12.669	465,00	12.204,00	581,00	11.623	- مشحبة محمولة ذات 11 اسطوانة
11.369	418,00	10.951,00	521,00	10.430	- مشحبة مجرورة ذات 12 اسطوانة

## الملحق (تابع)

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع %4	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع %5 للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
16.814	617,00	16.197,00	771,00	15.426	- مشحبة مجرورة ذات 14 اسطوانة - 4 - 6 - مسلفات :
4.912	181,00	4.731,00	225,00	4.506	- مسلفة محمولة ذات 7 أسنان
6.225	229,00	5.996,00	285,00	5.711	- مسلفة محمولة ذات 9 أسنان
7.324	270,00	7.054,00	335,00	6.719	- مسلفة محمولة ذات II سنا
8.007	294,00	7.713,00	367,00	7.346	- مسلفة محمولة ذات 13 سنا
9.255	340,00	8.915,00	424,00	8.491	- مسلفة محمولة ذات 15 سنا - 5 - 6 - آلات الشيزل :
6.837	252,00	6.585,00	313,00	6.272	- شيزال محمول ذو 7 أسنان
10.741	395,00	10.346,00	492,00	9.854	- شيزال محمول ذو 9 أسنان
16.045	589,00	15.456,00	736,00	14.720	- شيزال محمول ذاتيا ذو II سنا



## الملحق (تابع)

سعر البيع للمستعملين	نسبة التوزيع %4	سعر البيع من المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي للوحدة الاقتصادية الولائية	نسبة التوزيع %5 للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي	أسعار البيع من المصنع	السعر بالدينار الآلات الزراعية
					6 - 6 - الكركار :
1.352	50,00	1.302,00	62,00	1.240	- كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 16 مم
1.771	65,00	1.706,00	81,00	1.625	- كركار ذو ثلاثة عناصر قطره 18 مم
6.703	247,00	6.456,00	307,00	6.149	- كركار محمول ذو ثلاثة عناصر
					6 - 7 - أعتلة أخرى :
28.732	1.054,00	27.678,00	1.318,00	26.360	- معدلة ناعمة ذات ثلاثة أقسام
5.135	191,00	4.994,00	237,00	4.757	- آلة للحفر العميق ذات عنصر واحد
22.288	818,00	21.470,00	1.022,00	20.448	- معدلة نوع كروسكيل ذات ثلاثة أقسام

## الفصل الثاني

### الاجر الاساسى

المادة 3 : الراتب الاساسى المخصص لمنصب العمل المشغول هو حاصل ضرب رقم القسم الذى يقع فيه منصب العمل فى القيمة النقدية للرقم الاستدلالى.

قيمة الرقم الاستدلالى المطبق على الموظفين المدنيين الشبهيين هى القيمة المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل فيما يخص عمال قطاعات النشاط الاخرى.

المادة 4 : تحدد مناصب العمل التى يمكن أن يشغلها الموظفون المدنيون الشبهيون وترتب فى الاصناف والاقسام المطابقة لها فى اطار جدول يحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالعمل.

المادة 5 : تصنف مناصب العمل عشرين صنفا وتفرع الى أقسام.

– الاصناف من I الى 9 يشتمل كل صنف منها على ثلاثة (3) أقسام،

– الاصناف من 10 الى 13 يشتمل كل صنف منها على أربعة (4) أقسام،

– الاصناف من 14 الى 20 يشتمل كل صنف منها على خمسة (5) أقسام.

ويترتب منصب العمل فى أحد الاقسام تبعا للرقم الاستدلالى الترقيمى تبعا للمنصب المذكور.

المادة 6 : تحدد الارقام الاستدلالية للرواتب الاساسية المخصصة للاصناف والاقسام وفقا للسلم الآتى :

مرسوم رقم 87 – 75 مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يحدد طريقة دفع رواتب الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل، لاسيما المادة 212 منه ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى، وتحديد قواعد القانون الاساسى المطبق على الشبهيين الدائمين بالعسكريين،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

### أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طريقة دفع مرتبات الموظفين المدنيين الشبهيين بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المدنيون الشبهيون فى وزارة الدفاع الوطنى اجرا أساسيا يرتبط بمنصب العمل المشغول وكذلك المكافآت والتمويضات المنصوص عليها فى التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الراتب الاساسى (د.ج)	الارقام الاستدلالية	الأقسام	الأصناف
I.130	113	1	
I.170	117	2	- 1 -
I.220	122	3	
I.260	126	1	
I.130	130	2	- 2 -
I.350	135	3	
I.390	139	1	
I.440	144	2	- 3 -
I.480	148	3	
I.530	153	1	
I.590	159	2	- 4 -
I.640	164	3	
I.700	170	1	
I.760	176	2	- 5 -
I.830	183	3	
I.900	190	1	
I.970	197	2	- 6 -
2.040	204	3	
2.120	212	1	
2.190	219	2	- 7 -
2.260	226	3	
2.350	235	1	
2.440	244	2	- 8 -
2.510	251	3	

الأصناف	الأقسام	الارقام الاستدلالية	الراتب الاساسي (د.ج)
	I	260	2.600
- 9 -	2	270	2.700
	3	279	2.790
	I	287	2.870
	2	294	2.940
- 10 -	3	302	3.020
	4	310	3.100
	I	317	3.170
	2	326	3.260
- 11 -	3	335	3.350
	4	344	3.440
	I	353	3.530
	2	361	3.610
- 12 -	3	370	3.700
	4	380	3.800
	I	390	3.900
	2	401	4.010
- 13 -	3	411	4.110
	4	422	4.220
	I	432	4.320
	2	440	4.400
	3	449	4.490
- 14 -	4	458	4.580
	5	467	4.670

الراتب الاساسى (د.ج)	الارقام الاستدلالية	الأقسام	الاصناف
4.780	478	I	
4.880	488	2	
4.980	498	3	- 15 -
5.090	509	4	
5.200	520	5	
5.310	531	I	
5.420	542	2	
5.530	553	3	- 16 -
5.640	564	4	
5.750	575	5	
5.880	588	I	
6.000	600	2	
6.120	612	3	- 17 -
6.260	626	4	
6.400	640	5	
6.530	653	I	
6.670	667	2	
6.810	681	3	- 18 -
6.960	696	4	
7.100	710	5	
7.240	724	I	
7.400	740	2	
7.550	755	3	- 19 -
7.700	770	4	
7.860	786	5	

الاصناف	الاقسام	الارقام الاستدلالية	الراتب الاساسى (دج)
	I	804	8.040
	2	821	8.210
	3	839	8.390
	4	856	8.560
	5	874	8.740

- 20 -

### الفصل الثالث

#### تعويض الخبرة

المادة 7 : تخول الاقدمية التى تتكون منها الخبرة المهنية المكتسبة لدى الموظفين المذكورين فى المادة الاولى أعلاه سواء قبل توظيفهم فى وزارة الدفاع الوطنى أم بعد توظيفهم الحق فى تعويض الخبرة حسب الشروط المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 8 : يستفيد العمال الموظفون أو المدمجون فى اطار الشبيهيين الذين مارسوا عملهم لدى هيئات مستخدمة أخرى، بعد تثبيتهم فى منصب عملهم، تكفلا بمبلغ تعويض الخبرة المهنية المكتسبة فى قطاعهم أو سلكهم الاصلى.

غير ان الاقدمية الحاصلة فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى للعسكريين المدمجين فى اطار الشبيهيين لا يتكفل بها الا اذا كانت الخدمة العسكرية المؤداة غير مأجورة بمعاش تقاعد أو راتب تسريح.

المادة 9 : تخول الاقدمية التى تكون منها الخبرة المهنية التى يكتسبها الموظفون المدنيون الشبيهيون بعد توظيفهم، الحق فى تعويض خبرة تحسب وتصرف فى آخر فترة كل ثلاث سنوات تلى تاريخ التوظيف.

المادة 10 : يكون مبلغ تعويض الخبرة الذى يصرف فى آخر مدة كل ثلاث سنوات مطابقا لاحدى النسب الآتية :

(1) النسبة الدنيا : 3٪ مع الراتب الاساسى  
(2) النسبة المتوسطة : 4٪ مع الراتب الاساسى  
(3) النسبة القصوى : 6٪ من الراتب الاساسى.

المادة II : تمنح النسب المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه، تبعا لمعدل النقط السنوية المتحصل عليها خلال مدة السنوات الثلاث المعنية، طبقا للجدول المنصوص عليه فى المادة 13 أدناه.

المادة I2 : تحسب النقطة السنوية من صفر (0) الى عشرة (10).

وهى تعكس قدرات الموظفين المدنيين الشبيهيين ومعلوماتهم ونتائجهم وطريقتهم فى أداء الخدمة وسلوكهم العام أثناء أدائها.

يحدد وزير الدفاع الوطنى بقرار كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة I3 : تحدد نسبة تعويض الخبرة التى تصرف فى آخر كل فترة ثلاث سنوات تلى تاريخ التوظيف أو الترقية حسب الآتى :

نسبة تعويض الخبرة	معدل النقط السنوية
3 ٪	المعدل الواقع بين 0 و 4 نقاط
4 ٪	المعدل الذى يفوق 4 نقاط أو يساوى 6 نقاط أو يقل عنها
6 ٪	المعدل الذى يفوق 6 نقاط

المادة I6 : لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على الموظفين المدنيين الشبيهين الذين يعملون في مناصب عمل بالمكاتب العسكرية في الخارج.

المادة I7 : يلغى هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يناير سنة 1986 جميع الأحكام السابقة المخالفة له.

المادة I8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة I4 : يحتفظ الشبيه في حالة ترقيته بتعويض الخبرة المكتسبة في تاريخ دخول ترقيته حيز التنفيذ.

تحتسب مدة السنوات الثلاث لحساب تعويض الخبرة في رتبته الجديدة، ابتداء من هذا التاريخ نفسه.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

المادة I5 : يحدد وزير الدفاع الوطني بتعليمية كيفيات الانتقال من نظام تصنيف الموظفين المدنيين الشبيهين وأجورهم المنصوص عليه في المرسوم رقم 74 - 60 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، الى النظام المنصوص عليه في هذا المرسوم.

# مراسيم فردية

على سعيد، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الرابع لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بوعلام فراش، بصفته نائبا رابعا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية تاقدمت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد رشيد العيشي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد

محمد روان، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية عين الحديد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية الرشايق (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بن شهرة سلماني، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية الرشايق (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية سيدى بختي (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد الطاهر طاهري، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية سيدى بختي (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية فرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد عبد القادر قلايلية، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية فرندة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد مصطفى صديقي، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاقدت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد مختار خالدي، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاقدت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية مشرع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بن عيسى حنيش، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية مشرع الصفاء (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية السوكر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد خالد الشيخ، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية السوكر (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية عين الحديد (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد



— عبد الفنى ولد محمد المولود سنة 1955 بمعين عبد الفنى .

— عبد القادر بن لحسن المولود فى 28 ديسمبر سنة 1956 بالجزائر الوسطى، ويدعى مع الآن فصاعدا : بن لحسن عبد القادر .

— عبد القادر بن ميلود المولود فى 16 سبتمبر سنة 1931 بوهران، ويدعى مع الآن فصاعدا : ميلود عبد القادر.

— عبد النبى فطيمة، زوجة رمضان محمد المولودة فى 9 مارس سنة 1936 بالغزوات (تلمسان).

— أحمد بن الحسين المولود فى 11 مايو سنة 1959 بالحراش (الجزائر) ويدعى مع الآن فصاعدا العزوى أحمد.

— الحلاق سعيد المولود فى 10 مايو سنة 1954 بحرستا، دمشق (سوريا) وولده القاصران : الحلاق عولة المولودة فى 3 نوفمبر سنة 1984 بالحمادية، بئر مراد رايس (الجزائر)، الحلاق على المولود فى 15 مارس سنة 1986 بدوما (سوريا).

— علة فاطمة الزهراء، زوجة خالدى محمد رشيد المولودة فى 31 يوليو سنة 1949 بقسنطينة.

— علان مريم، زوجة علان محمد المولودة فى 21 سبتمبر سنة 1944 بالمنيعه (غرداية) .

— علان صفية المولودة سنة 1936 بأولاد بحامو، عين صالح (تامنغست).

— علاوى عبد الحميد المولود فى 24 غشت سنة 1956 ببجاية.

— عمار بن على المولود فى 16 مارس سنة 1953 بعنابة ويدعى من الآن فصاعدا : مجرى عمار.

— بن عمرو جوهر، زوجة رويس يحيى المولودة فى 19 مارس سنة 1939 بابن فريحة (وهران).

— بوعلام بن حسين المولود فى 6 أكتوبر سنة 1953 ببوزريعة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : يراشد بوعلام.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام ملحق بالديوان بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 انتهى مهام السيد محند أكلى زيدى، بصفته ملحقا بالديوان مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولى المتعلق بقطاع الاشغال العمومية، لالحاله على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير البرامج والتنظيم بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 انتهى مهام السيد عبد الجبار كباب، بصفته مديرا للبرامج والتنظيم بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير الاسعار بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 انتهى مهام السيد وعلى محمد يحيى، بصفته مديرا للاسعار بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- فوزى بن الحسين المولود فى 24 مايو سنة 1957 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا العزوزى فوزى.
- فريد بن الحسين المولود فى 3 سبتمبر سنة 1961 بالحراش (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا العزوزى فريد.
- فتيحة بنت محمد المولودة فى 5 أبريل سنة 1959 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بركانى فتيحة.
- فطيمة بنت أحمد المولودة فى أول يوليو سنة 1957 بحاسى مفسوخ (وهران) وتدعى مع الآن فصاعدا : غفور فطيمة.
- فطيمة بنت المير، زوجة ميمونى الطيب المولودة سنة 1932 بقصر المعيز، فقيق وتدعى مع الآن فصاعدا : ميمونى فطيمة.
- فاطمة بنت عيسى، زوجة بن عزوز محمد المولودة فى II مارس سنة 1959 بسعيدة وتدعى مع الآن فصاعدا : بن محمدى فاطمة.
- فطيمة بنت حدو ارملة زيان بن محمد المولودة سنة 1935 ببني بوغافور، الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : المسعودى فطيمة.
- فاطمة بنت مباركى، أرملة عبد القادر بن بلقاسم المولودة سنة 1925 ببني مسهل بلدية ندرومة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : مظهرى فاطمة.
- حمدى محمد المولود فى 12 ديسمبر سنة 1927 بأولاد بوشايب (تونس) .
- حمدى عبد الكريم المولود فى 18 أبريل سنة 1960 بدرارية (تبيازة).
- هوارى ميمونة، زوجة بهلول صالح المولودة فى 22 يناير سنة 1963 بمستغانم .
- حورية بنت ميلود المولودة فى 6 مارس سنة 1960 بالمرسى الكبير (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : مجاهدى حورية.

- بوعيش حسن المولود فى 5 أكتوبر سنة 1959 بالدار البيضاء (الجزائر).
- بوعيش مجيد المولود فى أول يناير سنة 1962 بالدار البيضاء (الجزائر) .
- ابراهيم بن محمد المولود سنة 1929 بدوار أمين الرخاء، قبيلة تقيدر (المغرب) واولاده القصر : ابراهيم أحمد المولود فى 6 أكتوبر سنة 1970 بعنابة، ابراهيم عائشة المولودة فى أول مارس سنة 1972 بالبسباس (الطارف)، هشام بن ابراهيم المولودة فى 5 يوليو سنة 1975 بعنابة، فتحى بن ابراهيم المولود فى 15 غشت 1980 بعنابة، عمار بن ابراهيم المولود فى 3 يناير سنة 1983 بعنابة، ويدعون من الآن فصاعدا : معزوز ابراهيم معزوز أحمد، معزوز عائشة، معزوز هشام، معزوز فتحى، معزوز عمار.
- بزوى محمد المولود فى 10 مايو سنة 1957 بعين تموشنت .
- شريفة بنت ميمون، زوجة بوزيان بن على المولودة فى 14 أكتوبر سنة 1940 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابراهيمى شريفة.
- جميلة بنت رمضان المولودة فى 29 نوفمبر سنة 1960 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حملاى جميلة.
- جريدى محمد الاخضر المولود فى 26 أكتوبر سنة 1936 بسوق أهراس،
- جودة سميرة هانم، زوجة بن حديد عبد المجيد المولودة فى 17 مايو سنة 1942 بالقاهرة (مصر) .
- المسعودى رشيدة المولودة فى أول أكتوبر سنة 1964 بالمحمدية (معسكر).
- مبارك بن محمد المولود فى 11 نوفمبر سنة 1940 بالسوايرة (المغرب) وابنته القاصرة : نزيهة بنت مبارك المولودة فى 4 غشت سنة 1974 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا : بلحسين مبارك، بلحسين نزيهة.

— محمد بن عبد المالك المولود في 4 أبريل سنة 1950 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي محمد.

— محمد بن محمد المولود في 12 فبراير سنة 1936 بالفجول، الرمشى (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : براحو محمد.

— مختارية بنت سليمان، زوجة مسعدى مجدوب، المولودة في 5 فبراير سنة 1926 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن سليمان مختارية.

— مولاي علي المولود سنة 1927 بالريسانى (المغرب) وأولاده القصر : مولاي ليلى عائشة المولودة في 9 نوفمبر سنة 1969 بسيدي بلعباس، مولاي رشيد المولود في أول ديسمبر سنة 1970 بسيدي بلعباس، مولاي مولاي ادريس المولود في 16 مارس سنة 1972 بسيدي بلعباس، مولاي اسماعيل المولود في 17 أكتوبر سنة 1973 بسيدي بلعباس، مولاي سمير المولود في 21 فبراير سنة 1975 بسيدي بلعباس، مولاي سليمة المولودة في 19 فبراير سنة 1984 بسيدي بلعباس.

— نصيرة بنت بيحي المولودة في 4 مارس سنة 1960 بمليانة (عين الدفلى) وتدعى من الآن فصاعدا : بيحي نصيرة.

— نصيرة بنت محمد المولودة في 11 نوفمبر سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : فسيح نصيرة.

— نور الدين بن محمد المولود في 18 فبراير سنة 1947 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوحسون نور الدين.

— ورغامي منيرة المولودة في 12 نوفمبر سنة 1962 بابن مهيدى (الطارف).

— رشيدة بنت محمد المولودة في 8 يناير سنة 1961 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : عزماني رشيدة.

— رفاس بن محمد المولود في 15 مارس سنة 1952 بعين السلطان (سعيدة) ويدعى من الآن فصاعدا : خضير رفاس.

— ابراهيم عائشة المولودة في 13 يناير سنة 1951 بالجزائر، الدائرة الاولى.

— ابراهيم رحمة المولودة في 12 يونيو سنة 1958 بالجزائر، الدائرة 3.

— جمال بن ابراهيم المولود في 17 غشت سنة 1963 بالباسباس (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : معزوز جمال.

— كمو أمينة المولودة في 4 يوليو سنة 1960 بالدار البيضاء (المغرب).

— لسكوري أحمد المولود في 15 مايو سنة 1951 بسى الحواس، المهديّة، (تيارت).

— لطيفة بنت عبد الله، زوجة بلعربي محمد المولودة في 16 نوفمبر سنة 1956 بتلمسان وتدعى من الآن فصاعدا : مرابطين لطيفة.

— لهيطي بشيرة المولودة في 29 أبريل سنة 1958 بالمنيعة (غرداية).

— مليكة بنت عبد الكريم، زوجة طويل أحسن المولودة في 12 مارس سنة 1948 بالجزائر الوسطى، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم مليكة.

— مليكة بنت رمضان المولودة في أول يوليو سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حمليلى مليكة.

— مرزوقي فاطنة، زوجة أمور محمد المولودة سنة 1936 بدوار أهل صالح (المغرب).

— مغربي أحمد المولود في 17 أكتوبر سنة 1953 بفرنندة (تيارت).

— ميمون بن موح المولود سنة 1930 بتفسور بنى بوغافور (المغرب) وولده القاصران : بن ميمون بحري المولود في 16 يونيو سنة 1969 بالمرسى الكبير (وهران) بن ميمون محمد المولود في 21 ديسمبر سنة 1972 بالمرسى الكبير (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا : اعنانوش ميمون، اعنانوش بحري، اعنانوش محمد.

— ملوكة بنت محمد المولودة في 16 أكتوبر سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ناصري ملوكة.

- الزهراء بنت محمد المولودة في 6 أبريل سنة 1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ناصرى الزهراء.

- زواوى ولد سعيد المولود في 12 يناير سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن زرباج زواوى.

- هور ليكوفة زديسلافة، أرملة علية صالح المولودة في 16 فبراير سنة 1947 ببراق (تيشيكوسلوفاكيا).

- سعيد حمو المولود في 3 سبتمبر سنة 1945 بغير الدين (مستغانم).

- سوسى سعيد المولود في 10 غشت سنة 1945 ببني صاف (عين تموشنت).

- يزيدي ميمونة المولودة في 8 غشت سنة 1960 بتيارت،

- زينب بنت عبد الله المولودة في 2 مارس سنة 1941 بسوق أهراس، وتدعى من الآن فصاعدا : سودانى زينب.

## قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الفنادق والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 شعبان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 26 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البويرة والمتعلقة بانشاء مقولة ولائية للفندقة،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البويرة،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البويرة والمتضمنة حل المقولة الولاية للفندقة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الثقافة والسياحة،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة

يربع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969  
والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ  
في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981  
الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية  
واختصاصاتها في قطاعي الفنادق والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ  
في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس  
سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات  
العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ  
في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة  
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي وتنظيمه  
وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ  
في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس  
سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة  
في 9 مايو سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي  
الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقولة  
الولائية لتسيير الفنادق بميلة،

- وبناء على المداولة رقم 06 المؤرخة في أول  
ديسمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي  
الولائي في ميلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 06  
المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن  
المجلس الشعبي الولائي في ميلة، والمتضمنة حل  
المقولة الولائية لتسيير الفنادق بولاية ميلة.

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17  
المؤرخة في 27 أبريل سنة 1986 الصادرة عن  
المجلس الشعبي الولائي في البويرة والمتضمنة  
حل المقولة الولائية للفندقة.

المادة 2 : تمنح أصول وخصوم المقولة الى  
ولاية البويرة، طبقا لاحكام المادة 134 مع قانون  
الولاية.

المادة 3 : يكلف والي ولاية البويرة بتنفيذ  
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1407  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية	عن وزير الثقافة
والجماعات المحلية	والسياحة
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	أحمد نوى

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 ربيع الثاني  
عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 06 المؤرخة في أول  
ديسمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس  
الشعبي الولائي في ميلة والمتضمنة حل  
المقولة الولائية لتسيير الفنادق  
بميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير الثقافة والسياحة،  
ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشعرك المؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1394 الموافق 26 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة فى 26 مايو سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أم البواقى والمتعلقة بانشاء مقولة ولائية للاشغال،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة فى 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى أم البواقى،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى أم البواقى والمتضمنة حل المقولة الولاى للاشغال.

المادة 2 : تمنح أصول وخصوم المقولة الى ولاية أم البواقى طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 2 : تمنح أصول وخصوم المقولة الى ولاية ميله، طبقا لاحكام المادة 134 من قانون الولاية.

المادة 3 : يكلف والى ولاية ميله بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية عن وزير الثقافة والسياحة  
والجماعات المحلية الأمين العام  
أحمد نوى  
عبد العزيز مضوى

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة فى 5 فبراير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى أم البواقى والمتضمنة انشاء المقولة الولاى للاشغال.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

محمد يعلى

مقررات مؤرخة في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء في المجالس التنفيذية للولايات، رؤساء أقسام، قائمين بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعين السيد اخلف الياس بن حواء، قائما بالأعمال بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعين السيد محمد حداد قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي ولاية برج بوعريريج، يعين السيد مسعود قسوم قائما بالأعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلحة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والي

المادة 3 : يكلف والي ولاية أم البواقي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
وزير التهيئة العمرانية  
والتعمير والبناء

محمد يعلى  
عبد المالك نوراني

عن وزير المالية  
الأمين العام

محمد طرباش

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن نقل مقر مركز الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 29I المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء مركز للاعلام والوثائق خاص بالمنتخبين المحليين، لاسيما المادة 2 منه،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينقل مقر مركز الاعلام والوثائق الخاص بالمنتخبين المحليين الموجود بالبلدية الي بن شيكاو، ولاية المدية.

المادة 3 : يشترط الحصول مسبقا على التأشيرة قبل ايداع عقد لنشر كتب وكتيبات أو طبعها. ولا تطبع المخطوطات التي لا تحمل تأشيرة النشر.

المادة 4 : يجب أن تودع طلبات النشر وكذلك المخطوطات لدى وزارة الثقافة والسياحة، حيث تسجل حسب تاريخ وصولها في دفتر يفتح لهذا الغرض، ويسلم لاصحابها اشعار بالاستلام.

المادة 5 : يجب أن يذكر رقم تأشيرة النشر جنبا الى جنب مع حقوق التأليف.

وكل نشر أو طبع تخالف فيه أحكام هذا القرار تترتب عليه عقوبات ادارية، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

بوعلام بالسايح

مقررات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد محمد الصالح ايجر نائب مدير للموظفين قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد حسن حنشى، نائب مدير للفنون التشكيلية والفنائية قائما بالاعمال مؤقتا.

ولاية برج بوعريريج، تعين السيدة يسمينة بعزيز زوجة مناصرية قائمة بالاعمال مؤقتا بصفتها عضوة فى المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسة لقسم الصحة والسكان.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 7 فبراير سنة 1987 صادر عن والى ولاية برج بوعريريج، يعين السيد جلول الاخضر بن الحاج، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا فى المجلس التنفيذى لولاية برج بوعريريج، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة.

## وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تأسيس تأشيرة النشر.

ان وزير الثقافة والسياحة،

بمقتضى الامر رقم 73 - 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 300 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 15 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تؤسس تأشيرة للنشر، يمنحها وزير الثقافة والسياحة، بناء على رأى تصدره لجنة للقراءة.

المادة 2 : يجب أن تطلب تأشيرة النشر دور النشر، أو المؤلفون فى حالة عدم وجودها.



- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بمعاشات قداماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 والمتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 404 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعي،

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول ابريل سنة 1987 صادر عن وزير الثقافة والسياحة، يعين السيد محفوظ فروخي، نائب مدير للأثار قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 17 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بضبط قائمة الايرادات والنفقات الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي.

ان وزير المالية،

ووزير الحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية سنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

## القسم الثاني

## النفقات

## الباب الاول - نفقات المنح والخدمات

الفصل الاول : الضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني : حوادث العمل والامراض المهنية.

الفصل الثالث : المنح العائلية.

الفصل الرابع : التقاعد.

الفصل الخامس : المساهمة في الصندوق الخاص للتقاعد.

الفصل السادس : العطل المدفوعة الاجر.

الفصل السابع : صندوق المساعدة والنجدة.

الفصل الثامن : صندوق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

## الباب الثاني - نفقات المستخدمين

الفصل الاول : مرتبات وأجور المستخدمين.

الفصل الثاني : التعويضات.

الفصل الثالث : المنح العائلية.

الفصل الرابع : التأمين الاجتماعي.

الفصل الخامس : التسديد الجزافي.

الفصل السادس : الخدمات الاجتماعية.

## الباب الثالث - الادوات وسير المصالح

الفصل الاول : أثاث وأدوات المكتب والاثاث والادوات الطبية - الشراء والصيانة.

الفصل الثاني : اللوازم.

الفصل الثالث : تسديد النفقات.

الفصل الرابع : التكاليف الملحقة.

الفصل الخامس : الالبسة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للاشخاص غير الاجراء الذين يمارسون عملا مهنيا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 246 المؤرخ في 26 صفر عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بالصندوق الخاص بتقاعد الاطارات العليا للامة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تضبط قائمة الايرادات والنفقات في ميزانيات صناديق الضمان الاجتماعي ابتداء من اول يناير سنة 1986، كما يأتي :

## القسم الاول

## الايرادات

الباب الاول : التأمينات الاجتماعية.

الباب الثاني : حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب الثالث : المنح العائلية.

الباب الرابع : التقاعد.

الباب الخامس : العطل المدفوعة الاجر.

الباب السادس : صناديق المساعدة والنجدة.

الباب السابع : صناديق العمل الصحي والاجتماعي.

الباب الثامن : صناديق الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية.

الباب التاسع : ايرادات مختلفة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 17 ديسمبر سنة 1986.

وزير المالية                      وزير الحماية الاجتماعية  
عبد العزيز خلاف                      محمد نابی

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفي وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك).

ان وزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذى يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

الفصل السادس : حظيرة السيارات.

الفصل السابع : النفقات القضائية ونفقات الخبرة.

## الباب الرابع

### أشغال الصيانة

الفصل الاول : أشغال صيانة المباني وترميمها.

الفصل الثانى : صيانة التجهيزات.

## الباب الخامس

### نفقات الاستثمار

فصل وحيد : برنامج تمويل ذاتى.

## الباب السادس

### مساهمة الصندوق

الفصل الاول : مساهمة جزافية فى نفقات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

الفصل الثانى : المساهمة فى تمويل الاستثمارات الخاصة بالصحة والحماية الاجتماعية.

الفصل الثالث : المساهمة فى ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية.

## الباب السابع

### نفقات مختلفة

الفصل الاول : التحكم فى النمو الديمغرافى.

الفصل الثانى : نفقات التكوين.

الفصل الثالث : نفقات أخرى.

المادة 2 : يضبط التوزيع المفصل للنفقات فى كل باب بمقرر وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالضمان الاجتماعى.

تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك الآتية :

- I - المفتشون العمداء للجمارك،
- 2 - المفتشون الرئيسيون للجمارك،
- 3 - ضباط التفتيش للجمارك،
- 4 - المفتشون المركزيون للجمارك،
- 5 - ضباط المراقبة للجمارك،
- 6 - مفتشو الجمارك،
- 7 - العرفاء الاولون للجمارك،
- 8 - عرفاء الجمارك،
- 9 - مراقبو الجمارك،
- 10 - الاعوان المؤهلون للجمارك،
- 11 - أعوان المراقبة للجمارك،
- 12 - أعوان المعاينة للجمارك،
- 13 - العاملون على الراديو والتلغراف في الجمارك،
- 14 - أعوان الحراسة للجمارك،
- 15 - الملحقون الاداريون للجمارك،
- 16 - الكتاب الاداريون للجمارك،
- 17 - الاعوان الاداريون للجمارك،
- 18 - الضاربون على الآلة الكاتبة،
- 19 - سائقو السيارات،
- 20 - أعوان المكاتب،
- 21 - العمال المهنيون من جميع الاصناف.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1391 الموافق 14 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء لدى وزارة المالية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 شعبان عام 1403 الموافق 15 مايو سنة 1983 والمتضمن احداث اللجان المتساوية الاعضاء على مستوى المديرية العامة للجمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذى يحدد الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1406 الموافق 11 يناير سنة 1986 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)،

- وبناء على موافقة المديرية العامة للوظيفة العمومية بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1985 وتاريخ 5 أكتوبر سنة 1986،

يقرر ما يلى :

المادة 2 : يحدد عدد ممثلى الادارة والموظفين اكل لجنة على النحو الآتى :

المادة الاولى : تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 11 يناير سنة 1986 كالتالى :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
02	02	02	02	1 - المفتشون العمداء للجمارك
03	03	03	03	2 - المفتشون الرئيسيون للجمارك
03	03	03	03	3 - ضباط التفتيش للجمارك
03	03	03	03	4 - المفتشون المركزيون للجمارك
03	03	03	03	5 - ضباط المراقبة للجمارك
04	04	04	04	6 - مفتشو الجمارك
03	03	03	03	7 - العرفاء الاولون للجمارك
04	04	04	04	8 - عرفاء الجمارك
05	05	05	05	9 - مراقبو الجمارك
03	03	03	03	10 - الاعوان المؤهلون للجمارك
05	05	05	05	11 - أعوان المراقبة للجمارك
04	04	04	04	12 - أعوان المعاينة للجمارك
05	05	05	05	13 - أعوان الحراسة للجمارك
04	04	04	04	14 - العاملون على الراديو والتلغراف في الجمارك
03	03	03	03	15 - الملحقون الاداريون
03	03	03	03	16 - الكتاب الاداريون
05	05	05	05	17 - الاعوان الاداريون
05	05	05	05	18 - الضاربون على الآلة الكاتبة
05	05	05	05	19 - سائقو السيارات
05	05	05	05	20 - أعوان المكاتب
05	05	05	05	21 - العمال المهنيون من جميع الاصناف

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - I26 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا - شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد كيفيات تنظيم مختلف المسابقات والاختبارات للالتحاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية.

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى، فى اطار احكام المرسوم رقم 81 - I26 المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1981 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 سبتمبر سنة 1983 المذكورين اعلاه، مسابقة للالتحاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية، بمقتضى سنة 1987 - 1988.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعروضة بشمانية وستين (68) مفتشا فى التعليم الاساسى وخمسة وعشرين مقتصدا موزعين حسب الجدول المرفق فى الملحق رقم I.

المادة 3 : تلغى احكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1971 المتعلقة بموظفى الجمارك، واحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987.

عن وزير المالية  
الامين العام  
محمد طرباش

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بالمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية.

ان الوزير الاول،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او العردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - I25 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987.

عن وزير التربية الوطنية  
الامين العام  
عمر اسكندر

عن الوزير الاول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف  
العمومية  
محمد كمال العلمي

المادة 3 : لا يترشح التلامذة المفتشون، عقب انتهاء تكوينهم، الا لشغل منصب في احدى الولايات المذكورة في الملحق رقم 2.

المادة 4 : تجرى اختبارات المسابقة في مدينة الجزائر بعد شهرين (2) من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : يقفل باب التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

### الملحق رقم 1

عدد التلاميذ المفتشين والتلاميذ المقتصديين، المطلوب توظيفهم، حسب فروع التخصص، وسنة التكوين، في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية في السنة الدراسية 1987 - 1988

عدد المتكويين في السنة الثانية	عدد المتكويين في السنة الاولى	فروع التخصص
12		1 - المفتشون
12		- الرياضيات
10		- العلوم الطبيعية
10		- الفيزياء والتكنولوجيا
	12	- اللغة الانكليزية
	12	- الرسم الفنى
		- الموسيقى
44	24	المجموع
	25	2 - المقتصدون

العلوم الطبيعية : 12 مناصبا.

الولايات : بجاية - بشار - البليدة - تامنغست - قسنطينة - المسيلة - سعيدة - ورقلة - ايليزى - تندوف - الوادى - خنشلة - ميلة.

الفيزياء والتكنولوجيا : 10 مناصب.

الولايات : البويرة - تيارت - المدية - معسكر - سعيدة - وهران - البيض - تيسمسيلت - سوق أهراس - عين الدفلى - النعامة.

### الملحق رقم 2

توزيع المناصب المعروضة بمقتضى مسابقة الالتحاق بالمركز الوطني لتكوين اطارات التربية في السنة الدراسية 1987 - 1988.

الرياضيات : 12 مناصبا.

الولايات : أم البواقي - بشار - تامنغست - تيزى وزو سكيكدة - المدية - ايليزى - برج بوعريريج - تندوف - ميلة - غليزان - ورقلة.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد الياس وبراھيم مديرا للتخطيط بوزارة التربية الوطنية،

تقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الياس وبراھيم، مدير التخطيط، الامضاء باسم وزيرة التربية الوطنية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987.

زهور ونيسى

## وزارة التخطيط

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

ان وزير التخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص أعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 المعدل للمرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 6 غشت

اللغة الانجليزية : Io مناصب.

الولايات : أدرار - بسكرة - الجزائر - سطيف - المسيلة - سيدى بلعباس - وهران - برج بوعريريج - الوادى - عين الدفلى.

الرسم الفنى : I2 منصبا.

الدوائر : تلمسان - سيدى بلعباس - الشلف - عين الدفلى - معسكر - غليزان - تيارت - تيسمسيلت - المدية - الجلفة - المسيلة - البويرة - سطيف - برج بوعريريج - بجاية - جيجل - بسكرة - الوادى - سوق أهراس - تبسة - أدرار - بشار - تندوف - سكيكدة - قالمة.

الموسيقى : I2 منصبا.

الدوائر : ورقلة - ايليزى - غرداية - الاغواط - أدرار - تندوف - بشار - تامنغست - الجزائر - تيبازة - بومرداس - تيزى وزو - بجاية - جيجل - البليدة - المدية - البويرة - الجلفة - سطيف - برج بوعريريج - أم البواقي - باتنة - خنشلة - سوق أهراس - تيارت - معسكر - غليزان - سعيدة - البيض - النعامة - بسكرة - الوادى - المسيلة - الشلف - عين الدفلى - تيسمسيلت - وهران - مستغانم.

قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1407 الموافق 2 مارس سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 123 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية،



– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – II3 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – I67 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1397 الموافق 9 نوفمبر سنة 1977 المتعلق بأسعار السكر،

– وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973 والمتضمن تحديد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورد،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هيكل أسعار بيع السكر الذى تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر طبقا للملحق I المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يحدد سعر بيع السكر فى مختلف مراحل توزيعه طبقا للملحق 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تشمل أسعار البيع المحددة فى المادتين الاولى والثانية اعلاه كل الرسوم وتطبق ابتداء من 29 يناير سنة 1987.

المادة 4 : تلغى كل الاحكام المخالفة للاحكام الواردة فى هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987.

وزير التجارة  
مصطفى بن عمرو  
وزير الصناعة الخفيفة  
زيتونى مسعودى  
وزير التخطيط  
على أوبوزار

سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التخطيط،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق اول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد المالك تمرات، مديرا لادارة الوسائل بوزارة التخطيط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المالك تمرات، مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987.

على أوبوزار

## وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 28 يناير سنة 1987 يتعلق بأسعار السكر.

ان وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة، ووزير التخطيط،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – II2 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لوضع أسعار بيع المنتجات المصنوعة محليا،

## الملحق - 1 -

هيكل أسعار بيع السكر الذي تنتجه المؤسسة الوطنية للسكر

سكر مقولب	سكر بالقطع	سكر مسحوق معبأ في أكياس 1 كلغ	سكر مسحوق بالجزاف ( في أكياس 50 كلغ)	المنتوجات عناصر الاسعار دج/طن
الكلفة الحقيقية	الكلفة الحقيقية	الكلفة الحقيقية	الكلفة الحقيقية	- كلفة شراء السكر الاحمر
390,00	390,00	390,00	390,00	- كلفة التكرير
127,70	127,70	127,70	127,70	- الخسارة الناتجة عن التكرير
676,93	746,20	694,46	111,84	- كلفة التعبئة
% 8	% 8	% 8	% 8	- حد الربح (في سعر التكلفة بدون رسوم)

## الملحق - 2 -

سعر بيع السكر في مختلف مراحل التوزيع

سكر بالقطع والقوالب	سكر مسحوق معبأ في أكياس 1 كلغ	سكر مسحوق بالجزاف	المنتوجات عناصر الاسعار دج/كلغ
2,76	1,76	1,56	- سعر البيع من المؤسسة الوطنية للتمـوـين بالمنتوجات الغذائية ومؤسسة توزيع المنتوجات الغذائية
0,70	0,70	0,70	- حد ربح الموزعين
2,83	1,83	1,63	- سعر البيع للمجزئين
0,17	0,17	0,17	- حد الربح بالتجزئة
3,00	2,00	1,80	- سعر البيع للمستهلك

ملخص 73 - 32 : براغى مسدسات الختم فقط.

المادة 2 : توجد التعريفات الجمركية التى هى موضوع التحويل المذكور فى المادة الاولى ضمن احتكار المؤسسات الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات الحديدية حسب الترتيب الآتى :

القائمة «أ»

82 - 04 - 85 : مسدسات الختم فقط.

القائمة «ب»

ملخص 73 - 31 : أسنة مخالب محددة، مشابك

موجة ومشدوقة، رز،

محاجن ودبابيس من زهر،

حديد أو فولاذ ولو برؤوس من

مواد أخرى عدا ذات الرؤوس

من نحاس (مسدسات الختم

فقط).

ملخص 73 - 32 : براغى مسدسات الختم فقط.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987.

عن وزير الدفاع

الامين العام

الوطني

الامين العام

العميد مصطفى شلوقى

مراد دلسى

قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 صادر عن وزير التجارة انتهى مهام السيد محمد العيد مراغنى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 4 فبراير سنة 1987 يتضمن تحويل تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية على مسدسات الختم وأجزائها وقطع الغيار التابعة لها، التى كان يعوزها الديوان الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات الحديدية العامة.

ان وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1393 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 والمتعلق بتطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ولا سيما المادة 11 منه،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يحول تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية من الديوان الوطنى للمواد المتفجرة الى المؤسسة الوطنية للتموين بالادوات والمنتجات الحديدية العامة وذلك بالنسبة للتعريفات الجمركية الآتية :

82 - 04 - 85 : مسدسات الختم فقط.

ملخص 73 - 31 : أسنة مخالب، محددة، مشابك موجة ومشدوقة، رز، محاجن ودبابيس من زهر، حديد أو فولاذ ولو برؤوس من مواد أخرى عدا ذات الرؤوس من نحاس (مسدسات الختم فقط).

وزير التجارة، يعين السيدان الآتي اسمهما ملحقين  
بديوان الوزير :  
- السيدة زهيرة راوية، زوجة مزغراني،  
- السيد محمد به مهرة.

## وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قراران مؤرخان في أول جمادى الأولى عام 1407  
الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمنان تعيين  
مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير  
التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرارين مؤرخين في أول جمادى  
الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987  
صادرين عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير  
والبناء، يعين السيدان الآتي اسمهما في وظيفة  
عليا غير انتخابية للدولة مكلفين بالدراسات  
والتلخيص بديوان الوزير :

- السيد أمزيان فرحاح،
- السيد محند ويدير بلول.

قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول  
أبريل سنة 1987 تتضمن تعيين مكلفين  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة.

بموجب قرارات مؤرخة في 2 شعبان عام 1407  
الموافق أول أبريل سنة 1987 صادرة عن وزير  
التجارة، يعين السادة الآتية أسماؤهم في وظيفة  
عليا غير انتخابية للدولة، مكلفين بالدراسات  
والتلخيص بديوان الوزير :

- السيد عبد الجبار كباب،
- السيد مصطفى به يلس،
- السيد والي محمد يحيى،
- السيد جيلالي بلجيلالي.

قراران مؤرخان في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول  
أبريل سنة 1987 يتضمنان تعيين ملحقين  
بديوان وزير التجارة.

بموجب قرارين مؤرخين في 2 شعبان عام  
1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 صادرين عن